الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

26 مارس 2012

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: إبداء الرأي في مشاريع أوامر تتعلق بانتصاب منظمات غير حكومية بالبلاد التونسية وفتح مكاتب لها

المرجع: إحالة الإدارة العامة للأداءات عدد 343 بتاريخ 21 أفريل 2012
المصاحيب: مكتوبي عدد 183 بتاريخ 11 فيفري 2012

تبعا لإحالة الإدارة العامة للأداءات المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لإحالة مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة المتعلقة بطلب إبداء الرأي في مشاريع أوامر تتعلق بانتصاب منظمات غير حكومية بالبلاد التونسية وفتح مكاتب لها، يشرّفني إعلامكم أن الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية وكل من منظمة ومنظمة والشبكة ومنظمة تتضمن أحكاما جبائية مخالفة للتشريع الجبائي الجاري به العمل حيث لا يمكن منح هذه المنظمات امتيازات جبائية بمقتضى أمر باعتبار أن القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 الذي كانت تنشط في إطاره المنظمات غير الحكومية تم إلغاؤه بمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وعلى هذا الأساس فإن المنظمات غير الحكومية المذكورة أعلاه تخضع للنظام الجبائي للجمعيات شريطة الامتثال للأحكام الانتقالية الواردة بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المذكور.

مع العلم أن منظمة قامت بمراسلة مصالح وزارة المالية للاستفسار حول النظام الجبائي المطبق عليها وتمت إجابتها بمقتضى مكتوبي عدد 183 بتاريخ 11 فيفري 2012 الذي تجدون نسخة منه طي هذا إلا أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار ضمن الاتفاقية المبرمة مع الحكومة التونسية للنظام الجبائي كما تم ضبطه بالمكتوب المذكور.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : خبيبة جراد الثواتي